وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي
في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام
وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم
لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه
من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
هل تسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس
لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية
غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية
بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو
امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة
فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو
اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب
الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف
وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج بامراة ثم
علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع
على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق

بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض
بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز
للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها
منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة يكتمها
بينها اجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز
من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره
واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون
غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك
او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها
بالاجتماع الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك
تزوجني ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت
العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل
حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان
العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فلو
شرطت في العقد انه اذا احللها فلا نكاح بينهما بطل
العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل
يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل
اما لو صرح بالشرط في العقد وكان ذلك في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)